

الفضل السابع

المعلم

شخصية المعلم وأثرها في المتعلم :

شخصية المعلم لها أثر عظيم في عقول التلاميذ ونفوسهم ، إذ يتأثرون وهم في تلك السن الصغيرة بمظهره وشكله ، وحركاته وسكناته ، وإشاراته وإيماءاته ، وألفاظه التي تصدر عنه ، وسلوكه الذي يبدو منه . والطفل أشد تأثراً بغيره من الناس من الشاب ، وأسرع في كسب الكلام والحركات والتقاطها عن الذين يتصل بهم من الكبار ، الذين تمت عقولهم ، وصلب عودهم ، وأصبحوا أقدر على التمييز والنقد والاختيار .

والوقت الذي يقضيه الطفل في الكتاب يستغرق معظم النهار ، فهو يذهب إليه مع الصباح الباكر ، ولا ينصرف إلا آخر اليوم .

فالصبي يتصل بالمعلم ، إلى جانب صلته بغيره من الصبيان ، أكثر من الصلة بآبائه وأهله . ومن الطبيعي أن يكون تأثير المعلم في نفوس الصبيان أقوى وأشد وأعمق من تأثير أهله ، فهو الذي يقدم إليهم الغذاء العقلي والديني ، وهو الذي يطبعهم على العادات ، ويثبت فيهم آداب السلوك ، وما يترتب على ذلك من نشوء الصبيان وهم يحملون في أنفسهم الآراء التي طبعوا عليها في صباهم ، ويصعب فيها بعد التحول عنها .

ومما يؤيد تأثر الصبيان بشخصية المعلمين ما رواه الجاحظ ^(١) من كلام عقبة ابن أبي سفيان لمؤدب ولده قال :

« ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بني إصلاح نفسك ، فإن أعينهم معقودة

(١) البيان والتبيين ج ٢ ص ٥٣ .

بعينك ، فالحسن عندهم ما استحسنت ، والقيبح عندهم ما استقبحت .
 كما فطن إخوان الصفاء إلى تأثير المعلم التأثير الشديد في صبيان المسلمين .
 وقد سادت في المعلمين شخصية علمية وخلقية عرفت عنهم واشتهروا بها ،
 وسرت منهم إلى الصبيان بطريق الإيحاء والمحاكاة مما هو فطري في النفس
 الإنسانية ، فالإيحاء التأثير الذي ينتهي إلى قبول الآراء واعتقادها والعمل بها ،
 والمحاكاة التشبه بغيره في الحركات والإشارات والسلوك على وجه العموم .
 ولم تكن شخصية المعلم بارزة في العلم بحيث تسموه إلى مرتبة الأدباء أو الشعراء
 أو النحاة أو الفقهاء . فهو يحفظ القرآن ، وما يتصل بالقرآن من العلوم الضرورية
 لفهمه وحسن نطقه .

ولو بلغ معلم الكتاب منزلة علمية سامية ، مع سعة الذهن ، ونفاذ الفكر ،
 وقوة المعارضة لتطلع إلى مرتبة اجتماعية أسمى من مرتبة المعلمين في الكتابات . فقد
 كان الحجاج بن يوسف على ما هو مشهور معلماً في الطائف ، ثم أصبح من الحكام
 البارزين ، والخطباء المفوهين ، وترك صناعة التعليم في الكتاب إلى غيرها .
 والمعلمون على ما ذكر الجاحظ على ضربين : منهم رجال ارتفعوا عن تعليم
 العامة إلى تعليم أولاد الخاصة ، ومنهم رجال ارتفعوا عن تعليم أولاد الخاصة إلى
 تعليم أولاد الملوك أنفسهم المرشحين للخلافة . فكيف نستطيع أن نزعم أن مثل علي
 بن حمزة الكسائي ، ومحمد بن المستنير الذي يقال له قطرب وأشباه هؤلاء الرجال
 يقال لهم حمق ، ولا يجوز هذا القول على هؤلاء ، ولا على الطبقة التي دونهم .
 فإن ذهبوا إلى معلمى كتابات القرى فإن لكل قوم حاشية وسفلة ، فما هم في ذلك
 إلا كغيرهم (٢) .

لم يتكلم القابسي في رسالته على معلمى الخاصة ، بل قصر الكتابة والنصيحة
 والحكم على معلمى الكتابات الذين يتصلون بأولاد العامة . وهؤلاء هم الذين ذاع
 عنهم الحمق فقليل في أمثال العامة : « أحق من معلم كتاب » ، وفي قول بعض
 الحكماء : « لا تستشيروا معلماً » (٣) .

(٢) الجاحظ : البيان والتبيين ج ١ ص ٢٠٨ .

(٣) البيان والتبيين ج ١ ص ٢٠٨ .

وقد انتصر الجاحظ لمعلمي الخاصة ، ويعرفون بالمؤدبين ، فهؤلاء منزلتهم غير منكورة . ثم أنصف بعد ذلك معلمى الكتاتيب فأبعد عنهم ذلك الوهم الذائع عنهم والحقم اللاصق بأغليبتهم .

وقد اعتمد الأستاذ خليل طوطح على هذا الجانب السئ الذى ذكره الجاحظ عن المعلم ، فحكم على معلمى الصبيان جميعاً بالحقم وقلة العقل ، وأرجع السبب فى ذلك : «إلى احتقار العرب للمهن التى لا تظهر فيها أعمال الرجولة كالفروسية ، وإلى ما أظهره بعض المعلمين من صغر النفس والمسكنة وسخافة العقل والغلطرة على الصغار وضرهم بالعصا وإذاقتهم آلام الفلقة»^(٤) .

ولما كان وَصَف المعلمين هذا الوصف غير صحيح ، فالتعليل المذكور لا أساس له . وإلى جانب ذلك فليس صحيحاً أن العرب احتقروا جميع المهن التى لا تظهر فيها أعمال الرجولة كالفروسية ، إذ لو كان الأمر لكان الفقهاء والأدباء والشعراء وأصحاب المهن العقلية والدينية محتقرين عند العرب ، والواقع بخالف ذلك . أما ارتكاب المعلمين ما يخل بالكرامة ، ففى كل طائفة كما يقول الجاحظ أشرفاها وسفلتها ، فلا بدفعنا ذلك إلى إطلاق الحكم على الطائفة بأسرها بسوء الخلق ، وصغار النفس والحقم .

ويتصل الحق بالعقل كما يتصل بالسلوك ، بل هو بالعقل والتدبير ، والرأى والتفكير ، أشد التصاقاً ، وأكثر صلة . ذلك أن العمل يرجع فى الغالب إلى اضطراب الرأى وعمى البصيرة ، ووضع الشيء فى غير موضعه الصحيح ، وفساد التطبيق .

وقد يحفظ المرء القرآن ، ويردده حرفاً بحرف ، ولفظاً بلفظ ، وآية بآية ، ومع ذلك لا يجيد التصرف والتمييز ، ويخلو من الحكمة والساداد .

ليست شخصية المعلم العقلية إذن فى حفظ القرآن ، بل فى العمل بما جاء فيه ، وفهم أسرارهِ ومعانيهِ بمعرفة العلوم التى تعين على هذا الفهم .

وقد عقد القابسى الموازنة بين معلم ومعلم ، وفاضل بينهما فى العلم ، ورفع

(٤) الترية عند العرب ص ٢٨ ، ٢٩ .

الأكثر علماً على صاحبه في الكسب إذا اشتركا في التعليم .
فالاختلاف القريب لا يوجب التفاضل في الجعل . مثل : « أن أحدهما مكون
رفيع الخط والآخر ليس كذلك » .

ويقع التفاضل إذا كان أحدهما لا يحسن إلا القرآن والكتابة ، والآخري عرف إلى
جانب ذلك الشكل والمجاء وعلم العربية والنحو والشعر ٦٩ - ١ .

ومن هذا نرى أن المعلمين في عصر القابسي كانوا على ضربين : بعض لا يعرف
إلا القرآن والكتابة ، وبعض آخر توسع ثقافته لمعرفة علوم أخرى غير القرآن ، فترفع
منزلة العلمية ، وإذا وضع في ميزان المادة وهو الميزان الصحيح عند أصحاب
الفلسفة المادية ، كان أوفر أجراً وأكثر جعلاً .

فالميزان الذي تقاس به الشخصية العلمية عند القابسي هو معرفة القرآن ومعرفة
النحو والعربية وأيام العرب والشعر .

ولكن القابسي لم يذكر الطريقة التي نحكم بها على معرفة المعلم وثقافته ، بحيث
نميز له التعليم .

ولم تكن هناك إجازة يشترط أن يحصل المعلم عليها ليكون صالحاً للتعليم حتى
يرخص له بمزاولة المهنة . « فن عليم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يميزه
أحد . وعلى ذلك السلف الأولون ، والصدر الصالح . وكذلك في كل علم ، وفي
الإقراء والإفتاء ، خلافاً لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطاً . وإنما اصطلاح
الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالباً من يريد الأخذ عنه من
المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك » (٥) .

أما اشترط حصول المعلم على إجازة لتعليم القرآن ، فإنما جاء بعد العصر الذي
عاش فيه القابسي أي بعد القرن الرابع ، وهو دليل على عور المجتمع بوجود كثير من
المعلمين غير أهل للقيام بالتدريس .

ثم تطورت الأحوال إلى ما هو أبعد من ذلك ، نعى : « اعتياد مشايخ القراء
من امتناعهم عن الإجازة إلا بأخذ مال في مقابلها ، وهذا لا يجوز إجماعاً . . .

وليس الإجازة مما يقابل بالمال ، فلا يجوز أخذه عنها ولا الأجرة عليها^(٦) .
فالشخصية العلمية على النحو الذى ذكره القابسي ، أقلها أن يكون صاحبها
حافظاً للقرآن عارفاً بالخط والكتابة ، وترفع شخصيته مع تزود المعلم من علوم
العربية والنحو والشعر .

وشخصية المعلم الدينية لا شك فيها ، لأنه يحمل القرآن وهو أصل الدين ،
والمعلم يقيم الصلاة ويعلمها الصبيان ، وهو على مذهب أهل السنة ، ولا مطعن في
دينه من هذه الناحية خصوصاً من جهة الجمهور .
وشخصية المعلم الخلقية مستمدة إلى حد كبير من شخصيته الدينية : لأن من
يحفظ القرآن ويقيم شعائر الدين أقرب من غيره إلى العمل الصالح .

عيوب المعلمين :

على أن القابسي لم ينص على رذائل في أخلاق المعلمين طالب بإصلاحها . إنما
ذكر الواجب على المعلم ، وضرورة انصرافه إلى عمله ، وعدم الانشغال عن تعليم
الصبيان بأى شىء من الأشياء ، لأنه يتناول أجراً على عمله ، فلا بد له من وفاء
ما استوخر عليه . ومن واجب المعلم أيضاً ألا يطلب فوق أجرته من الصبيان شيئاً
كهدية أو طعام .

وسنفصل الأحوال المختلفة التى ذكرها القابسي عن المعلمين فى انشغالهم عن
التعليم ، وفى طلبهم الهدايا ، ومنها يتبين أن النقائص الخلقية التى قد تقع من بعض
المعلمين إنما ترجع لأسباب مادية .

والقابسي يعتبرها من النقائص لأنه قرر أن يتناول المعلم الأجر على التعليم ،
فالتطلع إلى ما هو أكثر من الأجر المشرط عليه ، إسراف فى الطمع ، وإخلال
بالعقد .

وقد نهى سحنون أن يطلب بعض المعلمين هدايا من الصبيان ، لأنه :
« لا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية أو غير ذلك ، فإن

أهدوا إليه على ذلك فهو حرام ، إلا أن يهدوا إليه من غير مسألة » ٦٢ - ١ .
ومن العادات المذمومة أن يبعث المعلمون صبيانهم إذا تزوج رجل أو وُلد له
« فيصبحون عند بابهِ ويقولون : أستاذنا . . . بصوت عال . فيعطون ما أحبوا من
طعام أو غير ذلك ، فيأتون معلمهم ، فيأذن لهم يتبطلون بذلك نصف يوم أو ربع
يوم بغير أمر الآباء . وهذا شديد الكراهية ، لعل صاحب التزويج أو أبا المولود
لا يعطى ما يعطى إلا تقيّة من أذى المعلم أو أذى صبيانه ، أو من تقريع بعض الجهال ،
فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت ، ولا يفعل هذا إلا معلم جاهل » ٦٢ - ١ .
وقال في موضع آخر : « ولا يحل للمعلمين أن يأمرؤا الصبيان أو يكلفوهم
إحضار طعام أو غيره ، وإن قل قدره ، كالخطب وغيره ، من بيوت آبائهم »
٦٦ - ١ .

ومن الوصف السابق يتضح لنا سلطان المعلم على الصبيان ، وقوة شخصيته
وخضوع الصبيان لأمره ، إلى درجة أن القابسي يعد صبيان المعلم جزءاً منه ، إذا
وقع منهم الأذى فهو المسئول عنهم .

ومن هذا الوصف لسلوك المعلم تتضح لنا صفحة من صفحات التاريخ . وجزء
من التقاليد التي سادت في القرن الرابع .

ولا نحب أن نسوغ هذه الأفعال للمعلمين ، ولكننا نقول : إن الشعب مسئول
عن إفسادهم في هذه الناحية ، إذا اعتبرنا الطلب نوعاً من الفساد الخلقى . ذلك أن
عادة الطلب والسؤال جاءت من جهتين : الأولى العطية على الختمة ، والثانية
عطية الأعياد . وقد جرت عادة الناس أن يعطوا في الحالتين ، فرحاً بجم أولادهم
القرآن وابتهاجاً بقدوم الأعياد .

روى أن سحنون قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة^(٧) .

وحكى ابن الدباغ أن عبد الله بن غانم الرعني - قاضي القيروان عام ١٧١ -
دخل عليه يوماً ولد صغير له من المكب فسأله عن سورته ، فقال : حولني المعلم من
سورة الحمد . فقال له أقرأها ، فقرأها . فقال له تهجها ، فتهجها « فقال له أبوه :

(٧) آداب المعلمين لابن سحنون ص ٥١ .

أرفع ذلك المقعد فرفعه ، فإذا تحته دنانير دون العشرين وفوق العشرة ، فقال له :
أرفعها إلى معلمك ، فرفعها إليه . فأنكرها المعلم على الولد ، وظن بعض الظن ،
وحملها إلى عبد الله بن غانم فقال له عبد الله كالمعتذر : لعلك رددتها استقلالاً
لها ! . فقال المعلم : ما أتيت لهذا ، وإنما ظننت ظناً . فقال له القاضي : أتدرى
ما علمته يا معلم ؟ كل حرف منها خير من الدنيا وما فيها» (٨) .

وقد أجاز الفقهاء أيضاً العطية في الأعياد . قال القاسبي : «عطية العبد
لا يقضى بها إلا أن يتطوعوا ، من شاء منهم فعل ، ومن شاء لم يفعل» ٧٣ - ب .
ويقول ابن حبيب الفقيه المالكي : «وفعل ذلك حسن ممن فعله ، وتكرم من
آباه الصبيان لمعلمهم ، ولم يزل ذلك مستحسناً في أعياد المسلمين» ٧٣ - ب .
ثم أوجب الفقهاء العطية في العيدين ، نزولاً على العرف السائد ، فالأصل في
الحكم عدم القضاء بالعطية في العيد إلا إذا تطوع الآباء . ولكن للعادات حكم
آخر ، لذلك أوجب القاسبي العطية في الأعياد ، أو كما يقول : «وكذلك المسلمون
عندى في هذه العادات ، إذا كانت مستحسنة في الخاصة ، فانتشارها على
ما وصفنا يوجبها» ٧٤ - أ .

وروى المالكي : «أن الأمراء من بني الأغلب كانوا يأتون جامع القيرون ليلة
نصف شعبان وليلة نصف رمضان ، ويعطون فيها من الصدقات كثيراً ثم يخرجون في
حشمتهم وأهل بيتهم وخدمهم من الجامع إلى المدينة ، فيوزعون دور العباد والعلماء
والكتاتيب والمدارس ، فيوزعون عليهم الأموال والعطايا الجسيمة» (٩) .

فبالخاصة كما نرى هم الذين بدعوا بتقديم العطايا إلى المعلمين ، وتبعهم في ذلك
العامه ، وما زال الأمر كذلك إلى أن أصبح من العادات الثابتة في المجتمع ، التي
يحترمها المشرعون ويأخذون بها في أحكامهم .

فإذا رأى المعلمون أن يطلبوا الهدايا في مناسبات أخرى غير الأعياد كالزواج
والميلاد وغير ذلك ، فالجمهور هو الذي شق لهم طريق العطية في العيدين ، بل
في : «رمضان وفي القدوم من سفر» ٧٤ - أ . وأجاز القاسبي كل ذلك .

(٨) معالم الإيمان ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٩) رياض النفوس للمالكي - مخطوط ، نقل عنه الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في مقدمته لكتاب

آداب المعلمين لابن سحنون (وقد طبع الجزء الأول سنة ١٩٥١ الدكتور حسين مؤنس) .

ومما يعاب على المعلم أن ينصرف عن التعليم ، فيشغل نفسه ، أو يشغل الصبيان بغير طلب العلم . وقد أفاض القابسي القول في ذكر هذه الأحوال الشاغلة للمعلم . فلا يجوز للمعلم أن يرسل الصبيان في حوائجهم . سئل سحنون هل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض ، فقال : « لا أرى ذلك إلا أن يأذن له أولياء الصبيان في ذلك ، أو يكون الموضوع قريباً لا يشغل الصبيان في ذلك » ٦٣ - ١ .

وعن سحنون : « ولا يجوز للمعلم أن يشتغل عن الصبيان ، إلا أن يكونوا في وقت لا يعرضهم فيه ، فلا بأس أن يتحدث وهو في هذا ينظر إليهم ويتفقدهم » ٦٣ - ب .

ولا بأس أن ينظر المعلم في كتب العلم في الأوقات التي يستغنى الصبيان عنه ، سئل أن يصيروا إلى الكتابة ، وأملى بعضهم على بعض ٦٤ - ١ . ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا مالا بد منه ، لأنه أجبر لا يدع عمله ويتبع الجنائز والمرضى .

وشهود النكاحات وشهادة البياعات لا تجوز ، هي مثل شهود الجنائز وعيادة المريض أو أشد » ٦٥ - ب .

وإن كانت عنده شهادة ، والسلطان عنه بعيد ، في سيره إليه شغل عن صبيانه فله عذر في تخلفه عن أدائها . وإن سافر سافراً بعيداً أو خيف بعد الغريب لما يعرض في الأسفار من الحوادث فلا يصلح له ذلك .

وإذا غلب النوم على المعلم ، فيغالبه إن استطاع في وقت التعليم . فهذه كلها صفات خلقية تتصل بالعمل في الكتاب ووجوب الانصراف إلى التعليم .

وجاء هذه الصفات يندرج تحت عنوان واحد هو واجب المعلم نحو عمله . هذا الواجب الذي ينبغى أن يكون شيئاً . والواقع شيئاً آخر .

قال صاحب مفتاح السعادة : « ينبغى أن يكون تعليمه (أى المعلم) لوجه الله تعالى ، ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا رسماً ولا عادة ، ولا زيادة جاه ولا حرمة . وإنما يريد ابتغاء مرضاة الله ، والامتثال لأوامره ، والاجتناب عن

نواهيته ، ويريد نشر العلم . وتكثير الفقهاء ، وتقليل الجهلة ، وإرشاد عباد الله إلى الحق . ودلائلهم على ما يصلحهم في النشاطين ، وإظهار دين الله ، وإقامة سنة رسول الله ، وتشديد قواعد الإسلام ، والتفريق بين الحلال والحرام ، ويكون مخلصاً في ذلك راغباً في الآخرة»^(١٠).

وعن شيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري في بيان شروط تعليم العلوم وتعلمها : «أن يقصد به ما وضع ذلك العلم له ، فلا يقصد به غير ذلك كاكْتِسَاب مال أو جاه أو مغالبة خصم أو مكابرة»^(١١).

وفي مقدمات ابن رشد : «يجب على طالب العلم ألا يريد بتعلمه الرياء والسمعة ، ولا غرضاً من أغراض الدنيا»^(١٢).

وقد فصل الغزالي في الإحياء وميزان العمل وظائف المعلم بما لا يخرج عن ذلك . وقد ذكر كثير من الفقهاء قبل ذلك ما ينبغي أن يكون عليه المعلم . وكلهم مجمعون على أن المعلم لا ينبغي أن يطلب سمعة أو جاهاً أو مالاً أو مصلحة . أما الواقع فيختلف عما ينبغي أن يكون ، ذلك أن المعلم في القرن الرابع كان يطلب المال ليعيش ، أو السمعة ليرتفع قدره ، لهذا كان يشتغل عن التعليم بالنظر في كتب العلم . وكتابة الرسائل للناس ، وشهود النكاحات والبياعات والصلاة وراء الجنائز وما إلى ذلك .

ولم يكن الحال كذلك في الصدر الأول للإسلام ، لأن الروح الدينية الصادق كان متغلغلاً في الصدور فتياً في القلوب ، حتى إذا تقدمت العصور بالمسلمين شغلوا كثيراً بالأمر الدنيوية .

وقد أشار السيوطي كما سبق أن ذكرنا إلى امتناع بعض المشايخ من إعطاء الإجازة إلا بالمال . ولم تقرر هذه العادة إلا في عصر متأخر عن عصر القابسي . ف شخصية المعلم الخلقية كانت متصلة إذن اتصالاً وثيقاً بالحالة الاقتصادية

(١٠) مفتاح السعادة - طاش كبرى زاده ج ١ ص ٣٣ .

(١١) اللؤلؤ النظم للأنصاري .

(١٢) مقدمات ابن رشد ص ١٦ .

السائدة في المجتمع . واختلال الميزان الاقتصادي بين الطبقات الرقيقة والدنيا ، هو الذى أدى مع الزمن إلى تحول المعلمين وغيرهم من أصحاب الصناعات الدينية والعقلية إلى البحث عن المادة ، والانصراف عن العلم الصحيح . والروح الدينية الحق .

ولم يكن القابسى مغالياً في التطلع نحو المثل العليا البعيدة التحقق ، بل أجاز الأجر للمعلم ، ووافق على قبوله العطية في الأعياد كما جرت به العادة . ولكنه لم يقبل أن تمتد يد المعلم إلى غير أجره المشترط عليه . ولذلك وضع قواعد الجزاء على اشتغال المعلم عن التعليم .

أما الاشتغال الحقيقي الذى لا يؤثر في مصلحة الصبيان فقد أجازهم : « مثل الذى يكون في حديثه في مجلسه . . . فهذا وما أشبه بقل خطبه ، ويخف قدره . فيتحلل من آباء الصبيان مما أصاب ذلك إن كان الأجر من أموالهم » . وإن كان الأجر من أموال الصبيان فلا بأس أن يعوضهم من وقت عادة راحته ما يجبر لهم ما نقصهم من حظوظهم باشتغالهم ذلك .

وإن مرض أو عليه شغل : « فهو يستأجر لهم من يكون فيهم بمثل كفايته لهم ، إذا لم تطل مدة ذلك . كذلك إن سافر سافراً قريباً اليوم واليومين وما أشبهها ، يقيم من يوفيه كفايته لهم ، وكذلك إذا لم يستطع مغالبة النوم ، فليقم فيهم من يخلفه عليهم » ٦٥ - ١ - ٦٦ - ١ .

هذا التعويض ملحوظ فيه مصلحة الصبيان ، وتقديم المقابل المادى الذى يتناسب مع إخلال المعلم بواجبه . وميزان المادة أصدق الموازين . وملحوظ فيه الرفق بالمعلم إذا كان عنده عذر في تخلفه عن التعليم ، ولا يخلوا إنسان عن الأعذار الطارئة والظروف العارضة كالمرض وغيره . وملحوظ فيه احترام شخصية المعلم ، بوضع الأمور في موضعها الصحيح ، حتى يكون قدر المعلم محفوظاً مهيباً .

بهذا تستقيم شخصية المعلم العلمية والدينية والخلقية وتخلو من الشوائب . فلا تؤثر أثراً سيئاً في نفوس الصبيان الذين يتصل بهم وصلاح المعلم فيه صلاح الصبيان لأنه القدوة لهم والمثل الأعلى بالنسبة إليهم .

الحقيقة أن شخصية المعلم في القرن الرابع كانت قوية تبسط ظلها على المجتمع بأسره ، خصوصاً في القرى والأقاليم النائية عن العواصم ، حيث يعتبره أهل الجهة التي يقوم فيها بالتعليم أكثرهم ثقافة ، وأسماءهم منزلة ، وأشدهم معرفة بالدين . وسلطة المعلم على الصبيان ظل لشخصيته .

وقد كانت سلطة المعلم عظيمة القدر كبيرة الأثر ، أجازها القابسي للمعلمين واعترف بها لهم .

والمعلم يستمد هذه السلطة من الوالد ، إذ يقوم مقامه ، ويحل محله في تربية الأبناء وتثقيفهم : « لأنه هو المأخوذ بأديهم ، والناظر في زجرهم عمالاً يصلح لهم ، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم ، فهو يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم ، ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقهم بهم ، ولا من رحمته إياهم ، فإنما هو لهم عوض من آباؤهم » ٥٤ - ١ .

وجميع المربين في الإسلام ينظرون إلى المعلم هذه النظرة الروحية . قال صاحب مفتاح السعادة عند الكلام على الوظيفة الثانية للمعلم : « أن يجرى المتعلم منه مجرى بنيه » (١٣) .

والوظيفة الأولى للمعلم المرشد عند الغزالي هي الشفقة على المتعلمين وأن يجرى مجرى بنيه (١٤) .

فإذا تقررت السلطة للمعلم فهو مشول عن الصبيان ، لأنه لا مسئولية لمن لا سلطة له . فالمعلم صاحب سلطة وصاحب مسئولية ، ويجب عليه حسن رعاية الصبيان لأن : « نظره فيمن التزم النظر له من الصبيان رعاية » يدخل بها في قول الرسول : « كلكم راع وكل راع مشول عن رعيته » ٥٣ - ١ .

والقابسي حين يقرر للمعلم هذه السلطة العظيمة التي تساوى في مقدارها سلطة الوالد ، إنما يرمى إلى فائدة الصبيان أنفسهم ، من جهة ثقافتهم العقلية ، ورياضتهم الخلقية . لأن المعلم إذا شعر بنقص في سلطته عجز عن حكم الصبيان ،

(١٣) مفتاح السعادة - طاش كبرى زاده ج ١ ص ٣٤ .

(١٤) إحياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ٤٩ .

وخرجوا على طاعته ، وامتنع عليه أن يدفعهم إلى الامتثال لأمره أما إذا باشر السلطة الكاملة التامة فإنه يأمر فيطاع ، وينصح فيسمع .
ولا يستطيع المعلم أن يعتذر عن قساد النتيجة في التعليم والتأديب بنقص ، سلطته ، فهو مسئول عن صبيانه في تحصيلهم للدرس وسلوكهم المذهب .
ولهذا صح عقاب المعلم ومحاسبته على أعماله لأنه يتحمل المسئولية المستمدة من السلطة .

فإذا نقص حذق الصبي حتى ينتهى إلى ما لا يسمى تعلماً ، في إجادته ومعرفة بالشكل والهجاء والنظر في المصحف ، ويملى على الصبي فلا يتجبنى ، ويرى الحروف فلا يضبطها ولا يستمر في قراءتها ، فإن هذا المعلم يعتبر مفرطاً إذا كان يحسن التعليم ، ومفرراً إذا كان لا يحسن التعليم .
وهو مسئول سواء فرط أو غرر .

ثم ذكر القابسي آراء العلماء في مثل هذا المعلم فقال : «إنه يستأهل الأدب لتفريطه فيما عليه ، وتهاونه بما التزمه ، وأن يمنع من التعليم وهو صواب إذا كان شأنه التفريط أو الغرور بتعليمه وهو لا يحسن» .
ورأى بعضهم : «أن مثل هذا المعلم يستأهل اللوم والتعنيف والغلظة والتأنيب من الإماء العدل» ٧٢ - ١ .

فالقابسي لا يتهاون مع المعلم المقصر في أداء واجباته ، ويفرض عليه جزاء أدبياً ومادياً ، قد يصل من الشدة إلى درجة منع المعلم من التعليم . والجزاء المادى يتصل بنقص أجر المعلم المتفق عليه أو عدم دفعه ، فإذا أخرج الصبي من عند معلم إلى معلم آخر ولم ينل عند الأول «من التعليم شيئاً له منفعة» فالجعل كله للثاني وقل ما يناله الأول .

ومسئولية المعلم ظاهرة أيضاً في العقوبات التى يوقعها على الصبيان إذا خرجت على الحدود المشروعة .

فهو مسئول عن الألفاظ القبيحة التى تصدر عنه في ساعة الغضب ، ويجب عليه الاستغفار عنها والاستعاذة منها .

وإذا تعدى المعلم في ضربه : «فهذا إنما يقع من المعلم الجافى الجاهل» . وفي وصف المعلم بالجفاء والجهل كفاية في عقابه على قسوته وخروجه على الحدود . ومسئولية المعلم شديدة إذا أدى الضرب إلى إلحاق الضرر بالصبي . وقد نظر الفقهاء في مثل هذه الأحوال ووضعوا العقوبة التي تفرض على المعلم في كل حالة منها .

سئل مالك عن معلم لو ضرب صبياً ففقأ عينه أو كسريده فقال : إن ضربه بالدرّة على الأدب . وأصابه بعودها فكسريده أو فقأ عينه . فالدية على العاقلة إذا فعل ما يجوز .

فإن مات الصبي فالدية على العاقلة بالقسامة ، وعليه الكفارة . فإن ضربه باللوح أو بعضاً فقتله ، فعليه القصاص ، لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعضاً ولا بلوح .

فسلطة المعلم تبسط على الصبيان في تعليمهم وفي تأديبهم . وهو مسئول عن حسن تعليمهم وكمال تأديبهم . لهذا منح المعلم حرية إلا تكن مطلقة . فهي حرية واسعة .

وتقييد حرية المعلم ينشأ من جهات كثيرة . فهو مقيد بالمناهج الموضوعة لا يستطيع أن يتركها إلى غيرها . بل لقد نص الفقهاء على إبعاد بعض المواد من المنهج والنهي عن تدريسها ، كالشعر الذي يكون فيه الهجاء والغزل .

وهو مقيد في التأديب بشروط إذا تجاوزها أصبح مسئولاً ، ويحاسب على ذلك حساباً أدبياً ومادياً .

فليس له أن يضرب إلا بالدرّة لتكون رطبة مأمونة ، فإذا ضرب بعضاً أو بغير ذلك كان مسئولاً . وحد الضرب ثلاث ضربات ، وإذا أراد أن يزيد عليها فعليه أن يستشير ولي أمر الصبي وأن يستأذنه في زيادة الضرب .

والقيد الشديد هو استشارة أولياء أمور الصبيان والرجوع إليهم . ذلك أن المعلم يستمد سلطته من آباء الصبيان . ولهذا أن يستردوا هذه السلطة إذا شاءوا . وقد

أوجب القابسي على المعلم أن يرجع إلى ولي أمر الصبي في أمور كثيرة تخص عمله وحضوره إلى الكتاب وغيابه عنه ، وإدماؤه البطالة ، وعقابه إلى غير ذلك من الشؤون التي تعرض للصبيان في الكتابات .

واستشارة أولياء الأمور ، وإبلاغهم أحوال أبنائهم في دراستهم وأخلاقهم يدل على التعاون الواجب بين البيت والمدرسة . وفي هذا التعاون فوائد كثيرة تعود على التلميذ بالخير .

مثال ذلك أن الصبي إذا هرب من الكتاب وتعود البطالة ، فإن المعلم إذا سأله عن علة غيابه أخبره أنه في البيت ، على حين يعتقد أبوه أنه موجود في الكتاب ، والحقيقة أنه لا يوجد في البيت ، ولا في الكتاب ، بل يلهو ويعبث في الأزقة والشوارع . فإذا بادر المعلم بإخبار الآباء عن غياب أبنائهم عرف هؤلاء ما يعمل الصبيان فيعاقبونهم ويردعونهم ويعملون على التزامهم الذهاب إلى الكتاب . وفي حالة الصبي الأبله الذي لا يستفيد من الدرس « ولا يحفظ ما علم ، ولا يضبط ما فهم » ، على المعلم أن يعرف الآباء بمكان هذا الصبي من فقد الفهم . فإذا رضى الوالد أن يترك ابنه في الكتاب ، فإنه يدفع الأجر على حيازته لا على تعليمه .

ولا شك أن الصبيان في حاجة إلى الرقابة لأن سنهم الصغيرة لا تسمح بالحرية المطلقة التي يشعر فيها الإنسان بالمسئولية ويحمل تبعاتها . والرقابة الدقيقة يجب أن تصل عن البيت والكتاب معاً ، حتى لا يجد الصبي ثغرة ينفلد منها إلى الإهمال في الحفظ ، والإقبال على العبث ، فتضيع الفائدة المنشودة .

فالعلم مشغول عن التلاميذ أمام أولياء أمورهم . وتقع عليه هذه المسئولية لأنه يتناول أجراً على قيامه بالتعليم ، فينبغي أن يوفى عمله مقابل ما يأخذ من أجر .

أجر المعلم :

وقضية أجر المعلم من القضايا التي دار حولها النزاع خلال العصور المتعاقبة ،

واختلف المفكرون والفلاسفة وأهل الرأي في قبول المعلم الأجر أو عدم قبوله .
وأشهر من امتنع عن تناول الأجر سقراط الفيلسوف اليوناني .

عاش سقراط في عصر السفسطائيين ، وهم طائفة من المعلمين كانوا يعلمون الشباب البلاغة والبيان والجدل والفلسفة ويتناولون أجوراً على دورسهم ، وخالفهم سقراط فكان يعلم الشباب ولا يأخذ أجراً . وكان يعلم في كل مكان وجد فيه ، في الأروقة والشوارع والميادين والطرقات .

وهناك أسباب فلسفية على أساسها امتنع سقراط عن أخذ الأجر ، ذلك أن الفضيلة يستمدّها صاحبها من النفس ، ويستطيع أن يصل إلى ذلك العلم بالتأمل ، ولا يمكن أن تعلم الفضائل ، فلا يستحق المعلم بناء على ذلك أجراً .

ولا شك أن سلطان المعلم على تلميذه يكون أقوى وأكثر إجماعاً . ويكون التلميذ أدنى إلى قبول آراء المعلم إذا عفا عن أخذ الأجر ، إذ تكون الصلة بينهما روحية معنوية ، لا تدخل المادة في علاقة بعضها ببعض فتفسدها .

ومن المعروف أن تعليم القرآن والدين في صدر الإسلام كان تطوعاً ، وهكذا ذكر القابسي في رسالته . ولما انتشر الإسلام ، وأصبح من العسير وجود من يعلم للمسلمين أولادهم « ويحبس نفسه عليهم ويترك التماس معاشه » ، « صلح للمسلمين أن يستأجروا من يفهم لتعليم أولادهم ، ويلازمهم هم » .

فالأجر إذن ضروري في نظر القابسي ، ووجه الضرورى : « أنه لو اعتمد الناس على التطوع ، لضاع كثير من الصبيان ولما تعلم القرآن كثير من الناس ، فتكون هي الضرورة القائدة إلى السقوط في فقد القرآن من الصدور ، والداعية التي تثبت أطفال المسلمين على الجهالة » ٣٣ - ١ .

والروح الذي دفع المسلمين في صدر الإسلام إلى القيام بتعليم القرآن والكتابة تطوعاً ، هو ذلك الروح الديني الذي استغرق النفوس ، فملأ القلوب وعمرها بالإيمان . مما أدى إلى هذه الفتوحات العظيمة في التاريخ ، والتي لا يمكن تفسيرها إلا بقوة الإيمان وشدة اليقين .

فلما استقر المسلمون في الممالك التي فتحوها وتحول أهلها إلى الإسلام ، واطمأنت

النظم الإسلامية ، وركد الروح الأول الدافع إلى الفتح والغزو ونشر الدين وتحويل الأمم إلى الإسلام ، اضطر المسلمون إلى تنظيم أمر التعليم الذى ينحصر أبناءهم فنشأت الكتاتيب ، وظهرت مع ظهور الحاجة إلى تحديد العلاقة بين المعلم والتلميذ ، وبين المعلم والنظام المدرسى والعلوم التى يقوم بتدريسها .

وأهم هذه العلوم القرآن ، فهو المحور الذى يدور عليه التعليم فى الكتاب ، وهو السبب فى ظهور الكتاتيب ، وهو همزة الوصل بين المعلم والتلميذ .

ثم برزت مشكلتان : الأولى أخذ الأجر على تعليم القرآن ، وهل يجوز ذلك أولاً يجوز والثانية قبول المعلم الأجر على علوم أخرى غير القرآن .

وهنا نرى أن قضية أجر المعلم عند المسلمين تختلف عن مثلها عند سقراط ، فقد أثر سقراط الامتناع عن تناول الأجر لغاية خلقية وإنسانية وروحية ، فمنده أن الوصول إلى الحقيقة ، ثم نشرها وإذاعتها بين الناس لا يتم على الوجه الصحيح الذى نصل فيه إلى الحقيقة الخالصة ، إلا إذا ابتعد المعلمون عن شوائب المادة . أما المسلمون فلم يكن همهم الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها . لأن القرآن كتاب الله المنزل على عباده فيه جاع الحقائق وغاية المعارف . ومن أراد الوصول إلى الحق فليحفظ القرآن ويتبع ما فيه . فهل يؤجر من يعلم القرآن ؟

فسأله الأجر نشأت عن علة دينية وعن تعليم القرآن بالذات . وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم على أخذ الأجر على تعليم القرآن . ولكل فقيه وجهة نظر يعتمد عليها فى الحكم . وقد كانت هذه المسألة موضع خلاف شديد لأنها تمس القرآن وهو أقدم الأشياء عند المسلمين . ولهذا السبب أفاض القابسى فى عرض وجهات النظر المختلفة وانتهى إلى ترجيح رأى القائلين بجواز أجر المعلم . والذين يكرهون أخذ الأجر على تعليم القرآن يعتمدون على حجج ثلاث : الأولى : « أن القرآن يعلم لله فلا ينبغي أن يؤخذ عنه عوض » . وهذه حجة دينية تطالب المعلمين أن يعملوا فى سبيل الله .

والثانية : « أن أئمة المسلمين فى صدر هذه الأمة ، ما فهم إلا من قد نظر فى جميع أمور المسلمين بما يصلحهم فى الخاصة والعامة ، فلم يبلغنا أن أحداً منهم أقام

معلمين يعلمون للناس أولادهم من صغرهم في الكتاتيب ، ويجعلون لهم عن ذلك : نصيباً من مال الله « ٣٢ - ب .

وهذه حجة تعتمد على التقاليد الموروثة ، وعلى العادات التي كانت تصدر عن السلف الصالح ، وأعمال أئمة المسلمين حجة على غيرهم وأصل من أصول الدين . وعلى هاتين الحجتين اعتمد الغزالي في تحريم الأجر حيث قال في الوظيفة الثانية للمعلم المرشد : « أن يقتدى بصاحب الشرع ﷺ فلا يطلب على إفاضة العلم أجراً ، ولا يقصد به جزاء ولا شكوراً ، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه . ولا يرى لنفسه مئة عليهم ، وإن كانت المئة لازمة لهم » . إلى أن قال : « فانظر كيف انتهى أمر الدين إلى قوم يزعمون أن مقصودهم التقرب إلى الله تعالى بما هم فيه من علم الفقه والكلام ، والتدريس فيها وفي غيرها ، فإنهم يبدلون المال والجاه ويتحملون صفات الذل في خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات . . فأخس بعالم يرضى لنفسه بهذه المنزلة ، ثم يفرح بها ، ثم لا يستحي من أن يقول غرضي من التدريس نشر العلم تقريباً إلى الله تعالى ونصرة لدينه » (١٥) .

والحجة الثالثة : حديث القوس الذي ينسب إلى الرسول عليه السلام . وسنة الرسول هي الأصل الثاني من أصول الفقه بعد كتاب الله .

ونذكر هذا الحديث لأهميته كما جاء في رسالة القابسي : « عن عبادة بن الصامت : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى لي رجل منهم قوساً . فقلت : ليست بمال ، وأرمى عليها في سبيل الله . لآتين رسول الله فلاسالنه فأتيته فقلت : يا رسول الله رجل أهدى لي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب القرآن وليست بمال ، وأرمى عليها في سبيل الله . فقال : إن كنت تحب أن تكون طروقاً من النار فاقبلها » ٣٩ - ١ .

ويعلق ابن حبيب على هذا الحديث بقوله : « وتأويل هذا النهي أن ذلك كان في مبدأ الإسلام ، وحين كان القرآن قليلاً في صدور الرجال ، غير فاش ولا مستفيض في الناس . وكان الأخذ على تعليمه يوشد ، وفي تلك الحال ، إنما

كان ثمناً للقرآن . أما بعد أن صار فاشياً في الناس . فقد أثبتوه في المصاحف ، وصارت المصاحف وما فيها مباحة للجاهل والعالم ، وللقارئ وغير القارئ ، غير محجوبة ولا ممنوعة ، ولا مطلوبة إلى قوم دون قوم ، ولا مخصوص بها قوم دون غيرهم ، فإنما الإجارة على تعليمه إجارة البدن المشتغل بذلك ، وليس ثمناً للقرآن » ٣٩ - ب .

وهذا أخرج ابن حبيب المسألة من الأجر على القرآن إلى الأجر على الاشتغال بالتعليم ، فتحلل من القول بأن يكون الأجر ثمناً للقرآن .

وهذا تحليل غريب في بابه ، لأنه مع افتراض أن الأجر الذي يتناوله المعلم إنما يأخذه عوضاً عن الوقت الذي يشغله ، والمجهود الذي يبذله ، فإن هذا لا يعني أن الشيء الذي يعلمه هو القرآن ، وأنه هو الأصل في التعليم .

أما القابسي فإنه يجعل لحيازة الصبي في الكتاب أجراً ، ولتعليمه أجراً آخر ، وذلك كما قال عن المعلم الذي يحفظ الصبي الأبله الذي لا يستفيد ، ويأخذ أجراً على حوزة لا على تعليمه . فإجارة البدن المشتغل بالتعليم من الأمور المتفق عليها ، ويبقى أجر القرآن والتعليم .

وقد وقف القابسي من حديث القوس موقفاً يختلف عن موقف ابن حبيب ، ذلك أنه لم يقبل الحديث ويعمل على تخريجه وتأويله ذلك التخريج الغريب الذي رأيناه ، ولكنه شك في صحة الحديث فقال : « ولو ثبت صحة نقل حديث القوس على ما ذكره » ٢٩ - ١ .

وشك القرطبي أيضاً في حديث القوس فقال : « وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة عنه ؛ والمغيرة معروف بمحمل العلم . . ولكن له مناكير هذا منها . قال أبو عمر عبد البر . ثم قال : « وأما حديث القوس فعرف عند أهل العلم ، لكنه عن عبادة من وجهين ؛ وروى عن أنى ابن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أنى ، وهو منقطع ، وليس في الباب حديث يجب العمل من جهة النقل » (١٦) .

(١٦) كتاب التذكار ، في أفضل الأذكار ، لحمد بن أحمد القرطبي المفسر المتوفى سنة ١٦٧ ص ١٠٦ .

والذين يميزون الأجر يعتمدون على أحاديث الرسول أيضاً . منها حديث «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» وفي حديث الرقية : «أن بعض أصحاب النبي رقوا ملدوعاً بالقرآن واشتروا جعلاً ، وسألوا النبي في ذلك فقال : (أقسموا واضربوا لي معكم سهماً) . فالحديث يميز أخذ الإجازة على كتاب الله ممن يتنفع به» ٣٦٠ - ب .

إنما الأجر المعيب أن يكون للتكسب بالقرآن كما في الحديث «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تراءوا به ، ولا تسمعوا به» .

هذا ولا يرى أئمة المسلمين بأساً يأخذ الإجازة على التعليم . وقد جرى المسلمون على ذلك وأجازوه «ذكروا ذلك عن عطاء بن رباح ، وعن الحسن البصري ، وعن غير واحد من الأئمة الصالحين» ٣٤ - ب .

وهذا يدحض حجة القائلين بعدم حواز أخذ الأجر اعتماداً على ما كان يعمل السلف الصالح .

عن مالك : «كل من أدركت من أهل العلم لا يرى بأجر المعلمين - معلمى الكتاب - بأساً» .

وعن ابن وهب في موطئه : «سمعت مالكا يقول : لا بأس بأخذ الأجر على تعليم القرآن والكتابة» .

«وفي المدونة أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من أهل العراق ، وكان يعلم أبناءهم الكتابة والقرآن بالمدينة ، ويعطونه على ذلك الأجرة» .

وعن مالك : «لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن ، وإن اشترط شيئاً كان حلالاً له جائزاً» .

وبذلك حل القابسي مشكلة أخذ الأجر على تعليم القرآن . وأجاز ذلك كما أجازها جميع أئمة المذهب المالكي .

وبقيت المشكلة الثانية وهى أخذ الأجرة على تعليم غير القرآن . فهى موضع خلاف بين فقهاء المالكية .

ذلك أن مالكا لا يميز الأجر على غير القرآن والكتابة ، حيث أجاب عن أجر

الشعر كما يأتي : « أما الاستشجار على تعليم الشعر لولده فقال فيه بن القاسم ، قال : لا بمعجنى هذا » ٤٣ - ١ .

وسحنون من رأى مالك وابن القاسم ٤٤ - ب .
أما ابن حبيب فقال : « لا بأس بإجارة المعلم على تعليم الشعر والنحو والرسائل وأيام العرب وما أشبه ذلك من علم الرجال وذوى المروءات » ٤٤ - ب .
وإذا علمنا أن ابن حبيب كان فقيه الأندلس . فليس لنا أن نعجب إذا أجاز تعليم الشعر وأخذ الأجرة عليه ، فالأندلس بيئة الجمال والفن والشعر .

ويرى القابسي أن وجه الخلاف في الأجر عند الفقهاء : « إنما هو في أفراد المعلم بالإجارة على غير القرآن والكتابة . فأما ما كان من معاني التقوية على القرآن من الكتابة والخط فما اختلفوا فيه » ٤٣ - ١ .

وهذا يدلنا على حقيقتين : الأولى الحث على تعليم القرآن ولهذا أجازوا الأجر ، والثانية منع تعليم شيء على غير القرآن ، حتى لا ينصرف الناس إلى هذه العلوم عن القرآن نفسه . ولهذا السبب نصح القابسي بالاعتصام في تعليم الشعر حتى : « لا يغلب الشعر على الإنسان فيصده عن ذكر الله والقرآن » ٤٦ - ١ .

فالقرآن هو المهدف الأول والأخير من التعليم ، وفي سبيل تعليمه ونشره أجازوا أخذ الأجرة .

وقد لخص السيوطي في الإتيان الكلام في الأجر فقال : « أما أخذ الأجرة على التعليم فجائز . فني البخاري : « إن أحق ما أخذتم عليه أجر أكتاب الله » . وقبل إن تعين لم يميز ، واختاره الحلبي . وقيل لا يجوز مطلقاً لحديث أبي داود عن عبادة بن الصامت أنه : علم رجلاً من أهل الصفة القرآن فأهدى له قوساً ، فقال له النبي إن سرك أن تطرق بها طوقاً من نار فاقبلها .

وفي البستان لأبي الليث - التعليم على ثلاثة أوجه ، أحدها للحمسة ولا يأخذ به عوضاً ، والثاني أن يعلم بالأجرة ، والثالث أن يعلم بغير شرط فإن أهدى إليه قبل . فالأول مأجور وعليه عمل الأنبياء ، والثاني يختلف فيه والأرجح الجواز ، والثالث

يجوز إجماعاً لأن النبي كان معلماً للخلق وكان يقبل الهدية» (١٧).

ولخص طاش كبرى زاده آراء الفقهاء الذين أجازوا أخذ الأجرة على التعليم ، ثم قال : وقيل لا يجوز مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة . إلا أن المتأخرين من أصحابه قالوا لا بأس في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وللتدريس ، لظهور التواني والتكاسل في هذا الزمان . ولو منع ذلك لانسد الباب» (١٨).

وهذا هو رأى القابسي في جواز أخذ الأجرة على التعليم لضرورة تعليم القرآن حتى لا يضيع من الصدور فينشأ أبناء المسلمين على الجهالة .

ويرى خليل طوطع : «أن كبار الأئمة أجازوا أخذ الأجر على تعليم القرآن . وإن أجازوا على تعليم القرآن ، فلا ريب أنهم لم يحرموه على تعليم بقية المواضع المدرسية» (١٩).

وقد كان الأجر على غير القرآن موضع خلاف بين الفقهاء كما رأينا ، ولذلك كان إطلاق القضية على النحو الذى ذكره طوطع في كتابه غير صحيح . وقد وضع القابسي قواعد الشرط بين المعلم وآباء الصبيان على الأجر ، حتى لا يقع الخلاف بينهم .

ويختلف الشرط على التعليم باختلاف البلاد وعاداتها . وقد أجاز الفقهاء جميع الأحوال الخاصة بالشرط على الأجر ، فقد يكون مشاهرة أو مساناة أو بأجل معين . وقد يكون الأجر على أجزاء القرآن التى يستكمل الصبي حفظها ، وذلك حسب عادة البلد ، واشتهار أداء الناس في ذلك . مثل الجعل في «لم يكن الذين كفروا» وفي «عم يتساءلون» و«تبارك» و«إنا فتحنا» و«الصفافات» و«الكهف» ٧٣ - ولا بأس بالأجر عن سورة واحدة . «جاء رجل إلى مالك قال : علمت رجلاً سورة بالأجر . قال لا بأس» ٧١ - ١ .

وإذا كان الأجر المتفق عليه بحذقة جزءاً معيناً من القرآن . فلا يجوز التوقيت

(١٧) الإتيان في علم القرآن للسيوطي ج ١ ص ١٧٨ .

(١٨) مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢٦١ .

(١٩) الترية عند العرب : خليل طوطع ص ٤٣ .

بأجل مسمى : «إذ يجشى أن يوقت وقتاً ضيقاً لا يبلغ الصبي حذقة ما اشترط تعلمه» .

فإذا انتهى الأجل ولم يكن الصبي قد استكمل الحذقة : «فيكون له أجر مثله فيها علمه في تلك السنة» ٥١ - ب .

ويأخذ المعلم أجر الحزمة زيادة على أجر التعليم المشروط عليه . والحزمة في الأصل أن يستكمل الصبي حفظ القرآن . وقد جرت العادة بدفع أجر الحزم . قال مالك : «وحق الحزمة واجب اشترطها المعلم أو لم يشترطها ، وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا» ٤٧ - ا .

ومقاربة الحزمة عند مسحون إذا بلغ الثلاثين أو جاوز ذلك . وقيل عند الثلاثة أرباع أبين : «وعنده أنه لم يبلغ إلا لسورة يونس أنه لا يقضى له بشيء» ٧٥ - ا . وتجب الحزمة في حالتين ، ولا يقضى بها في حالة .

١ - أن يستظهر الصبي القرآن حفظاً من أوله إلى آخره ، وقدر ما فهمه الصبي مما علمه للمعلم ٧٠ - ا .

٢ - أن يكون الصبي استكمل قراءة القرآن في المصحف نظراً ، لا يجنى عليه شيء من حروفه مع ما فهمه مما ينضاف إلى ذلك من ضبط الهجاء والشكل وحسن الخط ٧١ - ا .

٣ - إن كان الصبي لم يتعلم ، يملئ عليه فلا يتجهى ، ويرى الحروف فلا يضبطها فلا يستحق المعلم شيئاً إلا إذا كان الصبي أبله .

وإذا تعلم الصبي عند معلم بعض القرآن ، ثم خرج من عنده إلى معلم آخر يستكمل عنده الحزمة ، فالأجر يكون بينها بمقدار ما علم كل منهما نصفاً ، أو ثلثاً وثلثين ، أو رباعاً وثلاثة أرباع .

فإذا كان المعلم الأول قد بلغ من تعليم الصبي إلى مقاربة الحزمة نظراً أو استظهاراً ، حتى بلغ من الحذقة في ذلك إلى الاستغناء عن المعلم ، وكان خروجه إلى الثاني لا يريد علماً في تعليمه ، إلا أن يكون له شيء في إمساكه وحياطته للصبي ، فاجعل كله للأول أو ينقص منه قليل ٨٥ - ا .

أما إذا تعلم الصبي عند الأول ، ثم أخرج من عنده ، ولم ينل من التعلم شيئاً له فيه منفعة ، لعوج قراءته في سورة يسيرة تعلمها ، ولاخط ولا هجاء ، فالجعل كله للثاني ، وقل ما يناله الأول . . . ٨٥ - ب .

وأما سحنون فقال : « إن علمه الأول إلى يونس فالحكمة للثاني ، وإن جاوز ذلك إلى ثلثين أو زاد على ثلثين لم يقض للثاني بشيء . »

وتفسخ الإجارة إن مات المعلم ، أو مات الصبي ، أو مات أبو الصبي . . فإن مات المعلم فهو يستأجر من ماله من يعلم مكانه وله من الإجارة بحسب ما علم من الأجل ٨٧ - ١ .

وإذا مات أبو الصبي فللمعلم من الإجارة بحسب ما علم . وإن مات الصبي ، يأخذ المعلم من تركة الميت إن كان للصبي مال ورثه ، وإن لم يكن له مال ، فاللمعلم أن يفسخ الإجارة إلا أن يشاء أن يتطوع ٨٧ - ب . وإذا نزل يقوم ما يضطرهم إلى الرحيل ، فرحل بعضهم إلى مكان ، وبعضهم إلى مكان آخر ، أو رحل بعضهم وثبت بعضهم في البلدة ، فالحكم في الأجر يكون كما يأتي :

١ - إذا كان قد عاقدهم على المشاهرة شهراً بشهر أو سنة بسنة ، فالحكم فيه أن يتركوه متى شاءوا ، ويترك تعليمهم متى شاء . والحكم بينهم فيما قد علم لهم .

٢ - إن كان قد عاقدهم على سنة بعينها أو أشهر بأعيانها ، ورحلوا مضطرين فليس عليه أن يتبعهم في السفر ، بل ينتظر عودتهم ويكمل باقي مدة التعليم ٨٨ - ب .

٣ - إن كان رحيلهم طوعاً فليس لهم أن ينقصوا إجارته ٧٦ - ب . وشركة المعلمين أو أكثر جائزة ، إذا كانوا في مكان واحد لسببين : الأول : لأن لهم في ذلك ترافقاً وتعاوناً . والثاني : أن يمرض بعضهم فيكون السالم مكانه حتى يفيق ٦٨ - ١ .

ويشترط مالك في شركة المعلمين أن يستوى علمها ، فلا يكون لأحدهما فضل على صاحبه في علمه . فإن كان أحدهما أعلم من صاحبه ، فإنه يتناول أجراً أكثر

من الأقل علماً .

ولا تصح الشركة على مذهب ابن القاسم ، إذا استؤجر أحدهما لتعليم النحو والشعر والحساب وما أشبه واستؤجر الآخر لتعليم القرآن والكتابة . وهذا هو مذهب من يكره الإجارة على تعليم غير القرآن والكتابة ٦٩ - ١ .

والمعلم هو الذى يستأجر مكان الكتاب ، بيتاً كان أم حانوتاً .

أما إذا استؤجر المعلم على صبيان معلومين سنة معلومة ، فعل أولياء الصبيان كراه موضع المعلم لأنهم هم أتوا بالمعلم إليهم وأقعدوه لصبيانهم ٦٦ - ب .

وإذا أراد المعلم الانتقال بالكتاب إلى موضع آخر ، فإن كان المكان الجديد لا مضرة فيه على الآتين منه ، ولا مشقة ولا خوف على الصبيان ، فلا مانع من الانتقال .

فإن كان فيه مضرة على واحد منهم فليس للمعلم أن ينتقل من مكان على التعليم فيه وقعت الإجارة ٨٧ - ١ .

بهذا نرى أن القابسي فصل الأحوال المختلفة التى تعرض لعلاقة المعلم بالتلميذ من ناحية الأجر ، وحكم فى كل حالة منها حكماً يستند إلى الحق والشرع والمصلحة ، حتى يسوى النزاع بين المعلمين وآباء الصبيان ، لتستقر الأمور وتجرى فى مجراها السليم .

وفى الحكم بالأجر إنصاف للمعلمين ، وإنصاف للجمهور ، وإنصاف للتعليم نفسه .

فالقابسي ينظر إلى الواقع ، ولا يتطلب المثل العليا العسيرة المثال .

فهو يريد معلماً ورعاً تقياً ، مخلصاً فى عمله وفى دينه وفى سلوكه ، يقوم من التلاميذ مقام الوالد من الولد ، فيأخذ الصبيان بالشفقة والرحمة ، والسياسة والحكمة ، ويبصرهم أحوال دينهم ، ويحفظهم كتاب الله وستة رسوله ، حفظاً للدين من الضياع . ولم يرض للقابسي على المعلم فى سبيل ذلك بالأجر لحفظ المعاش ، والكسب الضرورى للحياة .